



مذكرة تفاهم

بين

جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية

و

الجامعة الوطنية للعلوم والتكنولوجيا في الباكستان

إن جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية والجامعة الوطنية للعلوم والتكنولوجيا في الباكستان، والمدارس إلية فيما بعد "الطرفان"، ورغبة منها في تعزيز العلاقات الثقافية بين البلدين من خلال تعميق وتطوير علاقات التعاون العلمي والتبادل الأكاديمي بينهما.

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة /1

هدف مذكرة التفاهم

تهدف هذه المذكرة إلى تعزيز وتطوير التعاون العلمي والأكاديمي والبحثي وتشجيع التبادل الطلابي والأكاديمي بين الطرفين على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة.

المادة /2

مجالات التعاون

يتلقى الطرفان، وضمن إمكانياتهما المتاحة، على التعاون في المجالات التالية:

- أ. تبادل أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين والباحثين من أجل إلقاء المحاضرات، التطوير المهني، الحلقات الدراسية، والمشاورات حول المسائل التعليمية بما يحقق المنفعة لكلا الطرفين.
- ب. تبادل الطلاب من كافة المستويات الدراسية (الجامعيين، الخريجين، وطلاب الماجستير والدكتوراه)، والعلماء الشباب من أجل الدراسة، والتدريب العلمي في المجالات ذات الاهتمام المشترك.
- ج. إجراء الفعاليات البحثية الدولية المشتركة وعقد المؤتمرات العلمية والمنهجية المشتركة، الحلقات الدراسية، الندوات، ورش العمل، الدورات التدريبية، اللقاءات العلمية، والمعارض...الخ في المجالات المتفق عليها بين الطرفين.
- د. تبادل المنشورات والنشرات والدوريات التي يصدرها الطرفان في المجالات ذات الاهتمام المشترك.
- هـ. وضع وتنفيذ البرامج والمشاريع التعليمية والبحثية المشتركة.
- و. أية مجالات أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين بشكل متبادل.

المادة /3/

تبادل الزيارات والطلاب

- أ- يتبادل الطرفان الزيارات القصيرة لأعضاء الهيئة التدريسية والإدارية بهدف تبادل المعلومات والخبرة والمشاركة في الفعاليات الأكademie المختلفة بحيث يتحمل الطرف المؤسف نفقات سفر موظفيه ذهاباً وإياباً في حين يتحمل الطرف المضيف نفقات الإقامة.
- ب- يتبادل الطرفان الزيارات الطويلة لأعضاء الهيئة التدريسية كأساتذة زائرين أو كموفدين للقيام بمهامات بحث علمي وتنظيم الندوات وفق كل حالة على حدة عبر رسائل رسمية متبادلة، ويُخضع هذا التبادل للقوانين والأنظمة النافذة في كلا البلدين خاصة ما يتعلق منها بالإعارة و التعويضات والإقامة.
- ت- يتبادل الطرفان الطلاب من كافة المستويات الدراسية من أجل التأهيل العلمي والتدريب ويُخضع هذا التبادل لقواعد القيد والقبول والأنظمة الخاصة بالتبادل الطلابي مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

المادة /4

التعاون في مجال البحث العلمي والدراسات العليا

أ- يعمل الطرفان على تنفيذ وتطوير مشاريع بحثية مشتركة يتم الاتفاق عليها وتبادل المعلومات بشأنها من خلال الاتصال المباشر بين الكليات والأقسام المعنية مع ضرورة الإشارة إلى بيان الملكية الفكرية والأدبية لهذه الأبحاث العلمية وتبعيتها لأحد الطرفين.

ب- يبدي كلاً من الطرفين استعداده- بناءً على طلب يقدمه الطرف الآخر - في الإشراف المشترك، والمشاركة في لجان الفحص على ما يتم الاتفاق عليه لاطروحات طلاب الدراسات وذلك وفقاً لأنظمة التعليم العالي النافذة لدى الطرف المضيف.

المادة /5

تبادل المنشورات والوثائق العلمية

يتبادل الطرفان المنشورات والنشرات والدوريات التي يصدرانها على أن يخضع ذلك للقوانين والأنظمة الخاصة بحقوق الملكية الفكرية والأدبية النافذة في كلا البلدين.

المادة /6

آلية التنفيذ

أ- يتهدد الفريقان بتقديم الدعم للأشخاص المشاركين في برامج العمل وذلك عن طريق تزويدهم بالمعلومات والتسهيلات المطلوبة، وبحل المشاكل الأخرى المتعلقة بالمسائل التنظيمية والتي ينبغي القيام بها وفقاً للقوانين النافذة في كلا البلدين.

ب- يحدد الطرفان شروط تمويل أي نشاط محدد مذكور في مذكرة التفاهم هذه وفقاً لأنظمة المالية لكل طرف.

ت- بهدف تنفيذ هذه المذكرة، يتفق الطرفان على توقيع برامج تنفيذية وبناءً على رغبة الطرفين والإمكانيات المتاحة لديهما، لتحديد آليات وتفاصيل تنفيذ بنود هذه المذكرة.

ث- تعتبر البرامج التنفيذية هذه ملزمة قانونياً وخاضعة للشروط المتفق عليها من قبل كلا الطرفين.

ج- يعين كل طرف منسقاً مسؤولاً عن التنفيذ والمتابعة للأعمال المرتقبة وبلغ الطرف الآخر بذلك، كما ويجوز لكل طرف تغيير اسم المنسق من خلال تقديم كتاب رسمي للطرف الآخر.

ح- يتلزم الطرفان بحماية حقوق الملكية الفكرية وفقاً للقوانين ذات الصلة والقواعد والأنظمة الوطنية المعامل بها في البلدين والاتفاقيات النافذة فيما

المادة /7

السرية

أ- يتلزم الطرفان بالاحفاظ على سرية كافة الوثائق والمعلومات والبيانات والنتائج التي تم الكشف عنها خطياً أو شفهياً من قبل الطرف المرسل إلى الطرف المتلقى، ولا يحق للطرف المتلقى إطلاع أي طرف ثالث عليها دون إذن مسبق من الطرف الأول، وأن يتعامل معها ويرد عليها بشكل سري.

ب- يتلزم الطرفان بالاستمرار بالعمل بأحكام هذه المادة بعد إنهاء العمل بمذكرة التفاهم هذه.

المادة /8

حل الخلافات

يتم حل أي خلاف يمكن أن ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفصير أو تطبيق هذه المذكرة بشكل ودي عن طريق التشاور والمفاوضات أو عن طريق القنوات الدبلوماسية.

المادة /9

أحكام خاتمية

أ- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ بعد ثلاثة أيام من تاريخ تلقي الإشعار الخطى الأخير الذي يعلم فيه أحد الطرفين الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ وتبقى سارية المفعول لمدة 5/ خمس سنوات، قابلة للتمديد لمدد مماثلة ما لم يعلم أي من الطرفين الطرف الآخر خطياً عبر القنوات الدبلوماسية عن نيتها بإنهاها بشكل رسمي قبل ستة أشهر من تاريخ إنهاء.

ب- لن يؤثر إنهاء هذه المذكرة على الأنشطة الجارية لحين استكمالها.

ت- يمكن لكلا الطرفين أن يعدل أو يغير أو يضيف أي بند أو مادة إلى هذه المذكرة بالموافقة الخطية المشتركة- عبر القنوات الدبلوماسية- وتدخل هذه التعديلات أو التغييرات أو الإضافات حيز النفاذ حسب البند /أ/ من هذه المادة، وتصبح جزءاً لا يتجزأ منها.

ث- لا تمنح هذه المذكرة لأي طرف حق الوكالة أو النيابة عن الطرف الآخر، كما أنها لا تشكل مشروع شراكة أو أعمال رسمية بين الطرفين.

ج- يخضع تنفيذ هذه المذكرة إلى القوانين والأنظمة النافذة في كلا البلدين.

حررت ووقيعت هذه المذكرة في دمشق بتاريخ 27/7/2022م على نسختين أصليتين باللغتين العربية وإنكليزية ولكل منها ذات الحجية القانونية، وفي حال وجود أي تعارض بين النسخ تعتمد النسخة باللغة الانكليزية.

عن الجامعة الوطنية للعلوم والتكنولوجيا
في الباكستان
بالتفويض
رقم 0972/09/NUST/QA&NIO

26 تموز 2022

عن جامعة دمشق
في الجمهورية العربية السورية

رئيس الجامعة

